

Distr.: General
21 March 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١١ موجهة إلى الرئيس من البعثة
الدائمة لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بأن تقدم طيه تقريرها الأول عن
تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١١ الموجهة إلى الرئيس من
البعثة الدائمة لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤) المقدم إلى اللجنة المنشأة عملاً بذلك القرار

١ - أُعد هذا التقرير وفقاً للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتقديمه إلى
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بذلك القرار.

٢ - لقد أعربت حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية دوماً عن التزامها بمبدأ
الحفاظ على السلام والأمن الدوليين ومبدأ تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول.
وتؤكد حكومة إثيوبيا، استمراراً لهذا التقليد الذي تسير عليه منذ زمن طويل، دعمها الكامل
للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي اتخذته مجلس الأمن في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. إن إثيوبيا
لم تستحدث قط ولا تملك أو تحوز أي أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية و/أو أي مرفق
لإنتاجها في أي مكان داخل أراضيها، ولا تُحوّل، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي معدات
لإنتاج هذه الأسلحة. ولم تساعد إثيوبيا قط أي دولة أو أي جهة غير تابعة لدولة على
استحداث الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها أو على حيازتها
أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

٣ - وتواصل إثيوبيا التعاون مع المجتمع الدولي في مكافحة الحيازة غير المشروعة لأسلحة
الدمار الشامل، وهي ملتزمة بتعزيز التعاون على منع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة
وبالأسلحة المتعلقة بها. وبالنظر إلى تزايد خطر حيازة جهات غير تابعة لدول لهذه الأسلحة،
وإلى الأخطار التي يمكن أن تنجم عن استخدامها على يد هذه الجماعات غير المسؤولة تحقيقاً
لأهداف مدمرة وإرهابية، ما برحت إثيوبيا تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرار مجلس
الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وإن إثيوبيا، إذ تعرب عن التزامها القوي بسلام العالم وأمنه،
تسعى أيضاً إلى ضمان الامتثال الفعال من خلال تدعيم الإطار القانوني والإداري في مكافحة
الإرهاب بجميع أشكاله والحيلولة دون حيازة جهات غير تابعة لدول لأسلحة
الدمار الشامل.

٤ - وتتعترف إثيوبيا بأن انتشار أسلحة الدمار الشامل تهديد خطير للسلام والأمن
الدوليين من شأنه أن يعرض وجود الإنسانية ذاته للخطر. وتشجب إثيوبيا بقوة انتشار
أسلحة الدمار الشامل، وتدين جميع أعمال الإرهاب. وتؤكد إثيوبيا مجدداً تمسكها بالمكافحة
العالمية للإرهاب، وينبغ تمسكها هذا من اقتناع بأن القضاء على الإرهاب أمر حيوي للتنمية
الاقتصادية الوطنية ولمواصلة عملية تحقيق الديمقراطية في البلد. وتتعترف الحكومة بأن

الإرهاب يظل تهديدا لكل من الدولة والأمن البشري لأنه يعوق السلام والتنمية في أي جزء من العالم.

٥ - وترى إثيوبيا أن تحديد الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية وتخفيضها يشكلان خطوة هامة صوب إزالتها بصورة كاملة. ومن ثم تعتقد إثيوبيا أن أفضل سبيل لضمان ألا تقع هذه الأسلحة في أيدي جماعات إرهابية أو جهات غير تابعة لدول هو أن يتبع المجتمع الدولي مساراً يفضي إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل في العالم.

أولا - جهود إثيوبيا في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

٦ - تعلق إثيوبيا أهمية كبيرة على التعاون المتعدد الأطراف إيماناً من الحكومة بأن مكافحة الإرهاب لا يمكن خوضها بنجاح إلا بصورة جماعية. وعليه، صدقت الحكومة على تسعة من الاتفاقات الدولية الثلاثة عشر المتعلقة بالإرهاب. وتتواصل الأنشطة الرامية إلى زيادة دور إثيوبيا من خلال التصديق على بقية الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية. وفي هذا الصدد، صدق مجلس ممثلي الشعب في جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية (البرلمان) على الاتفاقيات التالية:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٧٠، ووقع اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الإعلان رقم ٣٧٩/٢٠٠٣)
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٩٧ (إعلان التصديق رقم ٣٠١/٢٠٠٢)
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته (١٩٩٩) (إعلان التصديق رقم ٣٠٢/٢٠٠٢)
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون (١٩٧٣) (إعلان التصديق رقم ٣٠٣/٢٠٠٢)
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩) (إعلان التصديق رقم ٣٠٤/٢٠٠٢)
- بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته (إعلان التصديق رقم ٦١٤/٢٠٠٨)
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (إعلان التصديق رقم ٦٥٧/٢٠٠٩)

- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، التي وُقِّعت في طوكيو في عام ١٩٦٣ (إعلان التصديق رقم ١٩٩٦/٣١)
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، التي وُقِّعت في لاهاي في عام ١٩٧٠ وفي مونتريال في عام ١٩٨٨ (إعلان التصديق رقم ١٩٩٦/٣١)
- إعلان التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (إعلان التصديق رقم ١٩٩٦/٣٠)
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الملاحة البحرية، التي اعتمدت في روما في عام ١٩٨٨
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني، التي وُقِّعت في مونتريال في عام ١٩٧١.
- ٧ - وبدأت إثيوبيا عملية التصديق على اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها في النقل الجوي. وأحال البرلمان الاتفاقية إلى اللجنة الدائمة المعنية بالمرافق الأساسية لإخضاعها لمزيد من الدراسة. وبعد التصديق على الاتفاقية، ستُفوض وزارة النقل في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.

ثانياً - التدابير التي اتخذتها إثيوبيا لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله

- ٨ - ما برح البرلمان في إثيوبيا يؤدي دوراً هاماً في مكافحة الإرهاب على المستوى المحلي باعتماد قوانين جديدة تتعلق بالأعمال الإرهابية، وبإدخال تعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وما برحت إثيوبيا تتخذ تدابير لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله عن طريق تفكيك الشبكات الإرهابية على كل من المستويين الوطني والإقليمي، وتخفيف منابع تمويلها، مما سيفضي في نهاية المطاف إلى تحقيق الأهداف المبينة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بطريقة تحول دون حيازة جهات غير تابعة لدول لأسلحة دمار شامل.
- ٩ - وفي عام ٢٠٠٩، اعتمد البرلمان إعلان مكافحة الإرهاب رقم ٢٠٠٩/٦٥٢ وأصدر تشريعات إضافية لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي. وينظم الإعلان رقم ٢٠٠٩/٦٥٧، الذي اعتمد مؤخراً، منع وجمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتناول هذه التشريعات منع الأعمال الإرهابية المباشرة ومكافحتها، ومكافحة جريمة غسل الأموال وتقديم الدعم المالي إلى الإرهابيين. وتتضمن المبادئ الرئيسية المكرسة في هذين الإعلانين تحريم كل أشكال

الإرهاب، وتمويله، وجميع أشكال التحريض عليه والتعاون فيه والقيام به. وعملا على تحجيم تمويل الإرهاب والتزيف، اعتمدت الحكومة توجيهاً لمكافحة غسل الأموال.

١٠ - وأنشأ المصرف الوطني الإثيوبي آليات للتحقيق المالي من أجل الرقابة على التمويل الأجنبي، ومكنت السلطات القضائية من مصادرة العائدات المتأتية من جرائم مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتُمكن هذه القواعد المدعي العام من أن يستوثق بسرية كاملة في الوقت الملائم من الوقائع المتعلقة بالمعاملات في الحسابات التي يملكها المتهمون بهذه الجرائم. ويعد هذا أمراً هاماً بالنظر إلى اعتماد الإرهابيين بدرجة كبيرة على التمويل الأجنبي في تنفيذ أنشطتهم.

١١ - وجُرم قانون العقوبات الإثيوبي المعدل الأعمال الإرهابية، وغسل الأموال، وعدد من الجرائم الأخرى ذات الصلة. وأدرجت تلك الجرائم، التي تناولتها صكوك دولية تعد إثيوبيا طرفاً فيها، ضمن القانون الجديد لمكافحة الإرهاب. كما تطبق في إثيوبيا قوانين تيسر حصول السلطات الرقابية المختصة على المعلومات، مما يمكنها من منع أي نشاط غير مشروع، بما في ذلك العمليات الإرهابية وحياسة الأسلحة.

١٢ - وثمة قوانين ولوائح موضوعية تفصيلية وتدابير إدارية محلية أخرى ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد ذات الصلة ووقوعها في أيدي الجهات غير التابعة للدولة.

ثالثاً - التدابير التشريعية المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية

١٣ - يتضمن التشريع الإثيوبي قوانين تحظر الأنشطة المتعلقة باستيراد أو تحويل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وأسلحة الدمار الشامل، عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتشتمل هذه القوانين فيما يلي:

- الإعلان رقم ١٧٦/١٩٩٩ بشأن إدارة الأدوية والرقابة عليها
- الإعلان المتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الإعلان رقم ٣٣١/٢٠٠٣
- الإعلان رقم ٣٥٤/٢٠٠٣ بشأن الهجرة
- الإعلان رقم ٥٧١/٢٠٠٨ بشأن الوقاية من الإشعاعات
- الإعلان رقم ٦٦٢/٢٠٠٩ بشأن الرقابة الجمركية
- الإعلان رقم ٦٦١/٢٠٠٩ بشأن إدارة ومراقبة الأغذية والطب والرعاية الصحية
- لائحة مجلس الوزراء رقم ١٩٩٢/٤ بشأن نظام الحجر الصحي

١٤ - ويوفر الإعلان الذي أنشأه هيئة الإيرادات والجمارك الإثيوبية الإطار الذي تراقب إثيوبيا بموجبه الواردات والصادرات العامة كي تتمكن من الوفاء بالتزامها الدولي. ووضعت إثيوبيا ضوابط محلية واتخذت تدابير فعالة لإنفاذ إجراءات الرقابة. وتراقب هيئة الجمارك الواردات الآتية من البلدان الخاضعة لحظر يفرضه مجلس الأمن، وذلك عن طريق فحص وثائق شهادة الواردات وتنفيذ نظام التحقق من التسليم الذي ينظم الرقابة على المواد الواردة من بلدان المنشأ لمستخدمين نهائيين في إثيوبيا. وينص القانون على أن تصدير أو تحويل المواد والمعدات والتكنولوجيا والمعلومات العلمية والتكنولوجية التي يمكن استخدامها في إنتاج الأسلحة والعتاد العسكري أمر غير مشروع. وقامت هيئة الجمارك، أداء منها لالتزامها باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية لمنع تحويل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، بتدريب موظفيها ومفتشيها على التعرف على هذه الأسلحة. ويقوم المفتشون بمراقبة الأصناف المحظورة وفقا للاتفاقيات الملزمة.

١٥ - وحرصا على تنفيذ الواجب الذي تنيطه بإثيوبيا اتفاقية الأسلحة الكيميائية، اعتمد البرلمان الإعلان المتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (الإعلان رقم ٢٠٠٣/٣٣١). ويُؤدّن لوزارة التجارة والصناعة بأن تقوم، باسم الحكومة، بإعمال كل ما اكتسبته إثيوبيا من حقوق وجميع ما ارتبطت به من التزامات بموجب الاتفاقية. وتيسر الوزارة عمليات التفتيش التي تجريها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أراضي إثيوبيا وفقا للاتفاقية؛ وتكفل الوزارة تنفيذ عمليات التفتيش هذه، وتقوم بدور الجهة المرافقة لفريق التفتيش داخل البلد، وفقا للاتفاقية. وستكون هيئة الجمارك ملزمة بضمان أن يكون استيراد أو تصدير المواد الكيميائية السامة وسلائفها، المبينة في مرفق ذلك الإعلان، مرفضا به على النحو الواجب من جانب الوزارة.

١٦ - ووفقا للقوانين واللوائح الحالية، تُحظر الأنشطة التي تستخدم فيها مواد ونفايات خطرة. ويحظر إقامة منشآت لمعالجة النفايات الخطرة ما لم تأذن بذلك السلطة الإدارية المختصة وهيئة حماية البيئة. وينظم الإعلان رقم ٢٠٠٨/٥٧١ بشأن الوقاية من الإشعاعات استخدام الإشعاعات المؤينة، والوقاية من المخاطر؛ ويُقصر استخدام المواد المشعة أو حيازتها على الهيئات العاملة في هذا الميدان، ويفرض رقابة كاملة على هذه المواد. كما يقضي بأن ينفذ التخلص من النفايات الخطرة وفقا للمعايير والشروط المبينة في اللائحة التنفيذية للقانون.

١٧ - وقد أنشأت الحكومة هذه الوكالة لتنظيم المصادر الإشعاعية والممارسات ذات الصلة من أجل حماية المجتمع والبيئة بأسرهما، في الجيل الحالي والأجيال المقبلة، من الآثار الضارة للإشعاعات عند استخدام هذه المصادر والممارسات ذات الصلة لما فيه منفعة الجمهور. ويحظر الإعلان رقم ٢٠٠٨/٥٧١ بشأن الوقاية من الإشعاعات استيراد النفايات الخطرة إلى أراضي الدولة أو دخولها فيها أو عبورها من خلالها. وينص القانون على أنه، بالنظر إلى الخطر الذي تنطوي عليه مناوله المواد والنفايات الخطرة، يُفرض حظر صارم على استيراد هذه المواد. ولا يجوز التنقيب عن المواد المشعة، أو صنعها، أو بناؤها، أو تجميعها، أو حيازتها، أو تحويلها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو توزيعها، أو بيعها، أو اقتراضها، أو استئجارها، أو استعمالها، أو التخليص بإنتاجها، أو الاحتفاظ بها، أو إصلاحها، أو تفكيكها، أو نقلها، أو تخزينها، أو التخلص منها، حسب مقتضى الحال، إلا وفقا للمتطلبات التي حددتها الهيئة الإثيوبية للوقاية من الإشعاعات ما لم يكن التعرض لهذا المصدر أمرا مستبعدا، أو ما لم يكن المصدر معفى من المتطلبات، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالإخطار والإذن. ولا يجوز الإذن بأي ممارسة إلا إذا كانت تحقق للفرد أو المجتمع المعرض ما يكفي من المنافع لتعويض الضرر الإشعاعي الذي قد تتسبب فيه. ويجب أن يقدم طالب الإذن معلومات وأدلة عن المنافع والأضرار تكفي لتبرير الممارسة. وتقرر وزارة الصحة، بعد التشاور مع الوزارات الأخرى وهيئة حماية البيئة، أماكن التخلص من النفايات الخطرة والشروط المناسبة له في ظل إشراف دقيق وضوابط أمنية صارمة.

١٨ - وأنشأ الإعلان رقم ٢٠٠٩/٦٦١ نظاما جديدا لمكافحة ورددع الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها الكيميائية. وينظم القانون استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها الكيميائية ويحظر استيرادها أو تصديرها دون ترخيص ودون إذن سليم من الحكومة. ويحظر أيضا إنتاج المستحضرات الصيدلانية السامة أو المشعة أو استيرادها أو تصديرها أو توزيعها أو بيعها دون الحصول على شهادة أهلية من الهيئة المختصة. وفي جهد لحماية الصحة العامة، تُطبق إجراءات رقابية في موانئ الدخول والخروج.

١٩ - وعملا بالإعلان رقم ٢٠٠٣/٣٥٤ بشأن الهجرة، يمكن رفض منح تأشيرة الدخول أو إلغاؤها إذا تبين أن طالبها أو حاملها مجرم معروف ثبت أنه يشكل تهديدا للأمن. ويجوز للسلطة أن تصدر أمر ترحيل ضد أي أجنبي يثبت أنه مجرم معروف أو أُعلن عن أنه يشكل تهديدا للأمن.

رابعاً - تدابير الأمن والرصد

- ٢٠ - نفذت السلطات الإثيوبية المختصة (بما في ذلك قوات الشرطة الاتحادية والإقليمية) ضوابط ملائمة لتقييد مناولة المواد النووية والكيميائية والبيولوجية، على النحو المفصل أدناه:
- ٢١ - ففي إطار جهود الحكومة الرامية إلى مكافحة تهريب المصادر المشعة (ولا سيما المصادر المشعة المقفلة التي يُعد استخدامها واسع الانتشار في مجالي الصناعة والطب) ومنع الجماعات الإرهابية من حيازتها، أنشئت الهيئة الإثيوبية للوقاية من الإشعاعات لرصد هذا الأمر على المستوى الوطني. والهيئة مكلفة بمهمة وقاية المجتمع وممتلكاته والبيئة، في الجبل الحالي والأجيال المقبلة، من الأخطار الإشعاعية التي تنجم، فوق مستوى الإعفاء، عن المصادر الإشعاعية والممارسات ذات الصلة، بما في ذلك أجهزة الأشعة السينية. وتتابع اللجنة المشتركة بين الوزارات نظم الوقاية المادية من المصادر المشعة، ولا سيما المصادر التي تعد شدة إشعاعها مرتفعة. وتستعرض وزارة الصحة نظام الوقاية وفقاً للمعايير الدولية. (الإعلان رقم ٢٠٠٩/٦٦١ بشأن إدارة ومراقبة الأغذية والطب والرعاية الصحية).
- ٢٢ - ويجرى التفتيش الأمني على الأفراد والسلع والممتلكات عن طريق بوابات إلكترونية، وأجهزة أشعة سينية ومناظير ليفية؛ وتُفحص السلع من جانب السلطات المختصة. ولهذا الغرض، تستخدم هيئة الطيران المدني معدات التفتيش بالأشعة السينية. وتشارك الأفرقة الأمنية في عمليات التفتيش في فروع هيئة الجمارك لفحص الواردات والصادرات في كل نقاط الدخول المشروعة إلى البلد. والهدف المتوخى من ذلك هو تشديد الرقابة على المواد الخطرة (بما تشمله من مواد بيولوجية وكيميائية ومتفجرة). وفي مجال النقل الجوي، تُتخذ تدابير لتعزيز السلامة والأمن وفقاً للقواعد القياسية والممارسات الموصى بها التي حددتها منظمة الطيران المدني الدولي. ووضعت إثيوبيا خططاً في كل أنحاء البلد لمنع إدخال وإخراج الأسلحة والمواد المخطورة (بما فيها المتفجرات الكيميائية) ووسائل إيصالها على نحو غير مشروع، وخاصة للأغراض الإرهابية. وتشمل هذه التدابير الإجراءات التفصيلية المتخذة على مستوى المطارات.
- ٢٣ - وعملاً على مكافحة استيراد الأسلحة الكيميائية وتصديرها واستعمالها وتخزينها وإنتاجها ونقلها وحيازتها والتخلص منها، بالإضافة إلى الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية، اعتمدت إثيوبيا رقابة تشريعية على كل الأنشطة المتعلقة بتحويل المواد الكيميائية وإنتاجها وتخزينها. وتمارس إثيوبيا رقابة على عمليات تحويل المواد التي يمكن أن تكون لها تطبيقات في الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

خامسا - الإجراءات التي اتخذتها إثيوبيا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٢٤ - اتخذت الحكومة الإثيوبية التدابير الضرورية للوفاء بالالتزامات المحددة في القرار، وتطبق الوكالة الوطنية للأمن والاستخبارات إجراءات لتنفيذ ما اتخذته مجلس الأمن من قرارات تتعلق بمكافحة الإرهاب. ومن المهم في هذا الصدد ملاحظة أن السلطات الوطنية ما برحت تتعاون مع هيئات الأمم المتحدة وتتابع قائمة الأفراد والهيئات الذين أحضعتهم للعقوبات لجنة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب. وعلى المستوى الوطني، تتابع وزارات الشؤون الاتحادية، والعدل، والخارجية، والدفاع، والمالية، والصناعة، والنقل، والوكالة الوطنية للأمن والاستخبارات، وهيئة الطيران المدني، وهيئة الوقاية من الإشعاعات، وهيئة الجمارك، تنفيذ الإطار القانوني. وثمة مجموعة أساسية تتولى تنسيق العمل وتعد مسؤولة عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

٢٥ - وتظل إثيوبيا مستعدة للتعاون مع الدول والمنظمات الدولية كي تنتفع من المساعدة التقنية ومن تنمية القدرات، ومن أمثلة ذلك تدريب الموظفين وتوفير المعدات اللازمة لتنفيذ القرار. وتحتاج الحكومة إلى دعم من أجل تنمية قدرات السلطات الوطنية على إنشاء مرفق للسلامة البيولوجية، بما في ذلك توفير المعدات وتدريب الخبراء عن طريق حلقات عمل بشأن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي. وفيما يخص مراقبة الصادرات والواردات أو الحدود، يستلزم الأمر توافر معدات مثل أجهزة قياس الإشعاعات، وأجهزة الكشف عن المواد المشعة، ومعدات الفحص الكيميائي. وعلاوة على ذلك، يتعين تعزيز وتحسين أمن الحاويات والبضائع عند نقاط الدخول الحدودية. وتتسم المساعدة التقنية، في رأينا، بأهمية فائقة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).